مسائل النفقات

مسألة -١-

مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن نفقة الزوجات واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس، كما وجب الصداق في مقابلة ما ثبت له من ملك الطلاق.

واحتج في ذلك: بسقوط نفقتها عند خروجها وبروزها، حيث فات المعوض.

وذهبت الحنفية: إلى أنها واجبة بطريق الصلة لنفقة القريب.

وزعموا أن النفقة تابعة في النكاح، إذ ليس النكاح من عقود اكتساب المال.

وأما القيد والحبس: فمشروع لمصلحتها، فإن الأحسن بها لزوم قعر البيت، والتحرز والتستر، صيانةً لعرضها، مع ما للناس عليه من دواعي الفساد.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن الإعسار بالنفقة يُثبت للمرأة حق الفسخ عندنا تحقيقاً للعوضية[١].

وعندهم: لا يثبت به إلا القدرة على مفارقة المنزل، والخروج للاكتساب[٢].

ومنها (٢) أن نفقة الزوجات معلومة مقدرة، كسائر الأعواض عندنا: على الموسر مدَّان، وعلى المعسر مدّ، وعلى المتوسط مد ونصف[٣].

---

(١) انظر: «المهذب»: (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: «الهداية وفتح القدير»: (٣/ ٣٢٩) فما بعدها «شرح القدوري»: (ص٣٩٨).

(٣) انظر: «المهذب»: (٢/ ١٦١) «نهاية المحتاج» للرملي: (٧/ ١٧٧) فما بعدها.

وعندهم: لا تتقدر، بل الواجب مقدار الكفاية، كما في نفقة القريب. ويختلف ذلك باختلاف حالها، وسنها، وصحتها، وسقمها، وتفاوت حالاتها[1].

ومنها (٣) أن نفقة الزوجة تتقرر في الذمة، ولا تسقط بمضي الزمان، كسائر الديون والأعواض[2].

وعندهم: تسقط بمضي الزمان كنفقة القريب[3].

(١) انظر: «فتح القدير»: (٣/ ٣٢٢) فما بعدها «شرح القدوري»: (ص٢٩٦).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج»: (٧/ ١٩١).

(٣) انظر: «فتح القدير»: (٣/ ٣٣٢).

مسألة -٢-

ذهبت الحنفية إلى: أن صور الأسباب الشرعية، هي المرعية المعتبرة في الأحكام، دون معانيها.

واحتجوا في ذلك: بأن المعاني، لو كانت مرعيةً في ربط الأحكام بها، لبطلت فائدةُ نصب الأسباب، إذ لا فائدة في نصب الأسباب، سوى إدارة الحكم عليها، دفعاً للعسر والحرج عن الناس، ونفياً للتخبط والالتباس.

فإن المعاني مما يختلف (كميةً) في الزيادة والنقصان و(كيفيةً) في الظهور والخفاء.

قالوا: ولهذا تعلقت (رخص السفر) بصورة السفر دون مضمونه حتى إن الملكَ الذي يتهادى في مهوره، ويسري في سراياه وجنوده، ثبت له من الرخَص ما ثبت للساعي على قدمه، نظراً منا إلى صورة السفر، دون مضمونه ومعناه.

وكذلك النوم: لما كان سبباً لا نتقاض الوضوء، اعتبرت صورته من غير نظر إلى نفس الحدث.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن: لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية عن المعاني الشرعية التي تتضمنها.

واحتج في ذلك: بأن صور الأسباب لا تناسب الأحكام، وإنما المناسب ما تتضمنه الأسباب.

وحيث اعتبرنا صور الأسباب دون مضمونها، فذلك لتعذر الوقوف

والاطلاع على مضمونها، وإلا فمتى أمكن الاطلاع على مضمون السبب فهو المعتبر، لاصورة السبب.

وعليه يجري ما استشهدوا به من السفر: فإنا إنما أحلنا على صورة السفر، لأن مقدار المشقة، لا اطلاع لنا عليه.

وكذلك في فعل النوم لما تعذر الوقوف على مضمونه، من حيث إن الخارج لطيف، يمكن خروجه من غير أن يعلم، أدرنا الحكم على صورة السبب، دون مضمونه.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن المشرقي إذا تزوج بمغربية ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً:

قال الشافعي رضي الله عنه: لا أحكم بأنه لحق به، لأن مضمون السبب أمكن الاطلاع عليه؛ إذ قد علمنا قطعاً أن من هو بالمشرق، لا يحبل من هي بالمغرب، فألغينا صورة السبب، وعلقنا الحكم على مضمونه[1].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يلحق به[2]؛ لوجود صورة السبب وهو الفراش[3].

ونحن نقول: صورة الفراش إنما كان سبباً في غير هذه الحالة، لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه، فإنا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته، ويروح ويغدو إليها: تعذر علينا العلم، هل وطئها أو لا؟ فإذا أتت بولد، أدخلنا

---

(١) انظر: «المهذب»: (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «فتح القدير»: (٣/ ٣٠٠) فما بعدها، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع»: (٦/ ١٤٣).

الحكم على صورة الفراش، لتعذر الاطلاع على المضمون.

أما المشرقي مع المغربية: فقد أمكننا الوقوف على مضمون السبب، وقد علمنا قطعاً، أن الولد ليس منه، فلم نعتبر صورة السبب.

ومنها (٢) أنه إذا تزوج امرأة حاضرة، وطلقها من ساعته في مجلس العقد من غير دخول، ثم جاءت بولد، لا يثبت نسبه منه عندنا [١].

وعندهم: يثبت، إذا جاءت به لسنة فصاعداً [٢].

ومنها (٣) إذا نكح أمه، أو أخته، أو محرماً من محارمه، أو المطلقة ثلاثاً، أو المجوسية، ثم وطئها في هذا العقد، فإنه يحدُّ عندنا ولا تصير صورة العقد الخالي عن مضمونه شبهة في درء الحد [٣].

وعندهم: لا يُحدّ، بناء على أن صورة العقد هي السبب المبيح في موضع الوفاق، فيصير شبهة هاهنا، وإن لم يُبح [٤]:

ومنها (٤) إذا استأجر امرأة ليزني بها، فزنى فإنه يُحدُّ عندنا [٥].

وعندهم: لا يُحدُّ، لوجود صورة السبب والله أعلم [٦].

---

(١) انظر: «المهذب»: (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الهداية مع العناية وفتح القدير»: (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: في هذا «المهذب»: (٢/ ٢٦٦) وفي (٢/ ٢٦٨) (نص الشيرازي على أن الحد في وطء ذات الرحم المحرم التي تزوجها مشروط باعتقاد التحريم).

(٤) انظر: للتفصيل في هذه المسألة «شرح القدوري»: (٣٤٨) «فتح القدير»: (٤/ ١٤٢, ١٤٣, ١٤٧) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٣/ ١٥٣) فما بعدها.

(٥) انظر: «المهذب» ك (٢/ ٢٦٨).

(٦) جاء في «الدر المختار على تنوير الأبصار» قول صاحب الدر -رحمه الله-: (والحق وجوب الحد كالمستأجر للخدمة). انظر: (٣/ ١٥٧) مع حاشية ابن عابدين.